بغير حق وقوله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وقوله من لعان على مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين
عينيه ايس من رحمة الله وقوله من هدم بنيان ربه فهو
ملعون اي قتل نفسا بغير حق لان الجسم خلقة الله ومركبه
ثم استثنى من عدم الجواز قوله الا باحدى ثلاث خصال فيجب
القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ الانساب
والنفوس والاديان الا ان يتوب مستحق القصاص او يرجع
المرتد الى الاسلام وانث احد ثلاث لان المراد الخصال
كما تقرر وفي رواية للبخاري الا ثلاثة نفر الثيب اسم
جنس يشمل الذكر والانثى والمراد به المحصن وهو المسلم
الحر البالغ العاقل الواطئ او الموطوءة وطئا مباحا في عقد
نكاح لا ... زم بانتشار وعدم مناكرة وخرج بالثيب
البكر فحده جلد مائة وتغريبه ان كان حرا ونصفهما ان كان
رقيقا ولو بعد الذكر الحر عاما والاصح ان الحدود بمجردها
كفارة وقيل لا بد من التوبة وجمع بحمل الاول على ان الزنى
والتوبة على اخر اثمه وقوله الثيب بالجر بدل مما قبله ولا بد
فيه وفيما بعده من مضاف محذوف تقديره خصلة الثيب
الزاني وخصلة النفس بالنفس وترك التارك لدينه ويكون
هذا التقدير يفيد الابدال لان الثيب وما بعده ليس انفس
الخصال بل اصحاب الخصال ويجوز رفعه على الخبر اي وهي
والمبتدا اي مبهم والثاني اولى ويجوز نصبه على انه مفعول
لفعل محذوف الزاني باثبات الياء وحذفها من باب الكبير
المتعال واثباتها كما قال المحرر اشهر وعن عبد الله ابن عمر

الله

انه قال اول ما خلق الله عز وجل من الانسان فرجه فقال
هذا امانتي عندك فلا تضعها الا في حقها والمراد بحل دم المحصن
الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير
ذلك اجماعا والنفس المكافئة بالنفس اي بقتلها ظلما عدوانا
لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ولما في
الصحيح انه عليه الصلاة والسلام رضخ راس اليهودي في
الذي رضخ راس المراة وخرج بالمكافئة ما اذا كان القاتل
زائدا بالاسلام او الحرية فان كان زائدا بالاسلام لا يقتل
لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وكذا لو كان زائدا بالحرية
لمفهوم قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولان الرقيق
مال متقوم فالتحق بسائر الاموال وخبر من قتل عبده
قتلناه منقطع ويقتل الادنى بالاعلى ككتابي بعبد
مسلم لان زيادة الاسلام اعلى من الحرية بخلاف العكس
فلا يقتل رقيق مسلم بحر كافر وخرج بالعمد الخطا وبالوالد ان
قتل الجناة ويقتص من الفرع للاصل لا العكس لانه
سبب في ايجاده فلا يكون فرعه سببا لاعدامه الا ان
يضجعه ويذبحه او يبقر بطنه فيقتص منه حد والنفس
تذكر وتؤنث والغالب عليها التانيث والتارك لدينه اي
المرتد لان في اقراره على الردة تحليلا لنظام عقد الاسلام
ولا فرق بين الرجل والمراة عند الجمهور وقال ابو حنيفة
لا تقتل المراة اذا ارتدت كما لا تقتل نساء اهل الحرب في الحرب
واستثنوا القاتل والزاني من المسلم لا من ان الزاني والقاتل
لا يخرجا بها عن الاسلام واما استثناء المرتد فهو باعتبار ما كان

Copyright © King Saud University